

٤١_تعريف الواجب

أحمد الصقوب

أحسن الله اليكم الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. نعم اراد ان يبين لك ضابط الواجب لما بين ان كانت ان الاحكام الشرعية سبعة باختصار سيذكر لك تعريف او ضابط - [00:00:00](#)

كل حكم ضابط كل حكم منها الواجب قال ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه طبعاً بعض الضوابط عليها استدراكات ولو نظرت الى كلام الاصوليين احياناً في الرد والجواب وكذا احياناً ما تثق باي تعريف - [00:00:22](#)

لكن الضابط لا يلزم ان يكون ليس عليه اي مدخل وانما هو يبين المعنى الذي يدخل في هذا الامر وبين المعنى الذي يدخل فيه هذا الامر. فعليه قال الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. قد يقول قال طيب اذا فعله غير ممتنع - [00:00:42](#)

يقال هم مقصودهم هذا لكنهم يختصرون العبارة. ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. وبمعنى اخر ما طلب الشارع او فعله طلباً جازماً مثل اقامة الصلوات بر الوالدين اداء الامانات اداء الزكاة صيام رمضان حج البيت هذي كلها واجبة - [00:01:02](#)

على فعلها. ويعاقب على تركها الا ان تجاوز الله عنه والواجب انواع في واجب عيني واجب كفائي في واجب مضيق وقته مضيق واجب وقته موسع وفي واجب له بدل واجب ليس له بدن - [00:01:27](#)

في مسائل كثيرة جداً يبحثها العلماء في المطولات. نعم احسن الله اليكم طيب لو سألتكم سؤالاً الواجب العيني مثاله الصلاة طيب الواجب الكفائي الاذان - [00:01:50](#)